النظام القانوني للبيع الالكتروني

م.م اركان حميد عبدالله
جامعة النهرين/ رئاسة الجامعة
arkanhameed@ced.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص:

يتطلب البيع الإلكتروني شروط واركان تشابه الشروط والأركان التي يطلبها عقد البيع في المزاد العلني، حيث لابد من وجود التراضي الإيجاب لجميع اطراف التعاقد حيث لا يمكن إبرام العقد دون ذلك وكذلك لا بد من وجود المحل و السبب، إذ لا يمكن إبرام العقد الإلكتروني دون وجود محل أو عدم مشروعيته وكما هو الحال بالنسبة للسبب كما أنه قد يتطلب القانون شكلاً معيناً لإبرام العقد الالكتروني يتوجب على اطراف العقد استيفاؤها، كما هو الحال بالنسبة للعقارات التي أوجب القانون تسجيلها في دائرة التسجيل العقاري، وكذلك تسجيل المركبات والمكائن في الدوائر المختصة، وبالإضافة إلى ذلك فإن عملية البيع بالمزاد الإلكتروني تتطلب عدة إجراءات لإتمام هذه العملية، كالإعلان عن البيع وما يتضمنه هذا الإعلان من بيانات متعلقة بالمال محل البيع وشروط الاشتراك في المزايدة، كالتأمين وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك، والية تسديد المال كالتسديد نقداً أو أقساطاً، سواء كان عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية كالصكوك الالكترونية أو الدفع نقداً.

ان عملية البيع الالكتروني تتطلب شروطا خاصة للبائع والمشتري وجميع المتعاقدين والمال محل المزايدة حيث يجب أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلاً عنه و أن يقدم البائع البيانات والمواصفات الشاملة للمبيع، وبخلافه يكون البيع باطل على ان تكون البيانات والصور مطابقة للمبيع وبخلافه عُد ذلك غشاً واحتيالاً, أما المشتري فلابد من أن تكون له إرادة حرة ورغبة جدية في الشراء لتجنب الخداع, كأن يتفق البائع والمشتري دخول المزايدة لغرض دفع الجمهور على الشراء، و كذلك يجب أن يكون لديه حساب أو رصيد في بنك أو شركة للضمان ولابد من أن يكون المبيع من الأموال التي يجوز بيعها بالمزادات الإلكترونية و أن يكون التعامل بها غير مخالفٍ للنظام العام والآداب كالأسلحة والمخدرات والممنوعات.

Abstract:

The sale by electronic auction requires the same elements required by the sale contract in the public auction, as there must be positive consent, as the contract cannot be concluded without that, and there must also be a place and a reason, as the electronic contract cannot be concluded without a place or its illegality, and as is the case with the reason, the law may also require a specific form for concluding the electronic contract that the parties to the contract must fulfill, as is the case with real estate that the law requires to be registered in the real estate registration department, as well as registering vehicles and machines in the competent departments, and in addition to that, the process of selling by electronic auction requires several procedures to complete this process, such as announcing the sale

and what this announcement includes of data related to the money and the conditions for participating in the auction, such as insurance and identifying the persons entitled to participate, and the mechanism for paying the money such as paying in cash or in installments, whether through electronic payment methods or paying in cash. The electronic sale process requires special conditions for the seller, the buyer and the auctioned money. The seller must be the owner of the item sold or his agent, and the seller must provide comprehensive data and specifications for the item sold, provided that the data and images match the item sold. Otherwise, it is considered fraud and deception. As for the buyer, he must have free will and a serious desire to buy to avoid deception, such as the seller and buyer agreeing to enter the auction for the purpose of pushing the public to buy. He must also have an account or balance in a bank or insurance company, and the item sold must be money that may be sold in electronic auctions, and dealing with it must not violate public order and morals, such as weapons, drugs and all prohibited items.

المقدمة

أن عملية البيع الالكتروني تتطلب بعض الشروط الخاصة بالبائع والمشتري والمال كأن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكيلاً للبائع و أن يقدم البائع جميع المواصفات والصور الشاملة المتعلقة بالمبيع ويجب ان تكون هذه البيانات والصور مطابقة للمبيع الكترونيا وبخلافه يعتبر ذلك غشاً واحتيالاً وخداعاً أما المشتري فلابد من أن تكون له إرادة حرة و رغبة جدية في الشراء لتجنب الخداع كأن يتفق مع البائع للمزايدة لغرض دفع المشترين على دخول المزايدة و كذلك لابد من أن يكون لدى المشتري حساب أو رصيد في بنك ليعزز الثقة بين الأطراف وتجنب الإخلال في تنفيذ الالتزامات ويجب أن يكون المبيع من الأموال التي يجوز بيعها بالمزادات الإلكترونية و أن يكون التعامل بها غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة كالأسلحة والمخدرات والتماثيل الأثرية والتحف المسروقة.

اولا: اهمية البحث

تكمن اهمية الدراسة في كون موضوع البيع الالكتروني ليس محل اتفاق بين الباحثين و المهتمين و المختصين سواء عن طريق التشريع او الاجتهاد او القضاء حيث يعتبر من البيوع الصعبة كونها متطورة مع مرور الزمن بشكل واسع و سريع بدأت تنتشر بشكل واسع في الآونة الأخيرة، حيث تمتاز هذه البيوع بالانتشار العالمي كونها ترتبط بشبكة الإنترنت حيث لا تقتصر على عدد محدد من الاشخاص، وإنما المشاركة تكون فيها بشكل واسع إلا إذا اشترط البائع شروطاً خاصة كالجنسية أو

اقتصار المشاركة في المزاد على الأفراد دون الشركات وغيرها من الشروط الخاصه و تعد هذه البيوع الالكترونية اقل تكلفة بالنسبة للبائع والمشتري وتوفر لهما الوقت والجهد كما أن عملية البيع تتم في وقت قصير لذلك يكون البيع بالمزاد الإلكتروني أسرع من المزاد التقليدي.

ثانيا : مشكلة البحث

ان البحث في موضوع البيع الإلكتروني يثير الكثير من الإشكاليات تتمثل بتحديد مفهوم عقد البيع و مدى اختلافه عن التعاقدات الأخرى و البحث في إمكانية الاستعانة بالقواعد العامة المتعلقة بالبيع في المزاد العلني التقليدي وما هي الحقوق التي يتمتع بها طرفي العقد و التي تشكل ضمانة قانونية تكفل تأمين الحماية القانونية للمركز القانوني الذي اكتسبه طرفي العقد.

ثالثا : اهداف البحث

السعي الى وضع قواعد قانونية خاصة تنظم جميع جوانب البيع الإلكتروني ووضع الحلول للمشاكل المستجدة كونه من البيوع الحديثة سواء كان التقصير بالتشريعات القانونية ام بتنفيذها و تركيز الدراسة على معوقات تطبيق القانون و التشريعات ووضع تشريعات رصينة مواكبه للتطور الالكتروني بغية تسهيل عمل السلطة القضائية والتشريعية.

رابعا : صعوبات البحث

قلة المراجع و الكتب المتعلقة بموضوع البيوع الالكترونيةو اخص بالذكر المكتبات العراقية بالاضافة الى ندرة المؤلفات باستثناء بعض المؤلفات القليلة.

خامسا : خطة البحث

في ضوء ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا البحث الى مبحثين و كما يلي :

المبحث الاول لبيان ماهية اركان البيع الالكتروني حيث تم بحثها في مطلبين, درسنا في الاول رضا اطراف العقد, اما المطلب الثاني خصصناه لركنا المحل والسبب اما المبحث الثاني خصصناه للاثار القانونية للبيع الالكتروني في مطلبين, المطلب الاول التزامات البائع الكترونياً, اما المطلب الثاني التزامات المشتري الالكتروني وكما يلي:

المبحث الاول

اركان البيع الالكترونية

اركان عقد البيع الالكتروني, هي ذاتها الاركان الواجب توافرها في العقد العادي او الحضوري حيث لا يتم إلا بتوافر جميع أركانه وهي الرضا والمحل والسبب لكي يرتب آثاره من حقوق والتزامات

لكل أطراف العقد لذا فإن هذه الأركان تتواجد في عقود المزايدة الالكترونية حيث سندرس هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول لشرط الرضا اما المطلب الثاني نخصصه لشرطا المحل والسبب.

المطلب الاول: رضا اطراف العقد: يعد ركن الرضا أحد الأركان لإبرام العقود الالكترونية ومنها عقد البيع بالمزايدة، حيث لا يستكمل العقد إلا بتراضي اطرافه حول الشروط والمسائل الحاكمة للعقد فالرضا يتألف من عنصرين مهمين هما الإيجاب والقبول[١].

حيث لابد من تبادل الإرادة والتعبير عن طريق الوسائل الإلكترونية بغية اتمام البيع الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الإنترنت عن طريق النقر على الزر المخصص للإيجاب أو القبول أو عبر الكتابة حسب شروط العقد, حيث ان العقود الالكترونية لا تنشئ الحقوق التي انصرفت إليها إلا عن طريق التعبير عن الإرادة و إظهارها إلى الحيز فيجب أن تتخذ الإرادة وجهة معينة عن طريق توجهها إلى شخص معين[٢]، فالتعبير عن الإرادة بالنسبة للبيوع الإلكترونية يتم عبر قيام مالك السلعة البائع بعرضها في موقع المزاد وهكذا فإن هذا يتم عن طريق الكتابة الإلكترونية والتي تتمثل في الكتابة أو الإشارة أو أية طرق أخرى لا تدع شكاً في دلالتها على المقصود ولا تقبل التأويل[٣].
حيث ان عرض السلعة عن طريق المزاد يُعدَ مجرد دعوة المشتري إلى التعاقد عن طريق التقدم بعطاء[٤], فالراغب بالشراء أن يتقدم بعطاءه ويعتبر العطاء هو الإيجاب الذي يجب أن يلتزم به المشتري إلى أن يسقط بتقديم عطاء آخر أو قبوله إن لم يتقدم غيره، و لا يجوز سحبه إلا بموافقة صاحب المبيع[٥]، فتقديم العطاء يدل على أنه أراد أن يلتزم بإيجابه ويبقى مقيداً به إلى أن يسقط عطاؤه بعطاء اخر أو بنهاية المزايدة دون أن يرسو المزاد، أما إذا رسا عليه، فالبيع صحيح [٦].

---

١ - المادة (٧٧-١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على (١- الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لابرام العقد، و أي لفظ صدر فهو إيجاب والثاني قبول) والمادة (٨٩) من القانون المدني المصري التي نصت على (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد) والمادة (١٣١) من قانون المعاملات الإماراتي، والمادة (١٧٨) من قانون الموجبات اللبناني التي نصت على (يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد).
٢ - الدكتورمحمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٥.
٣ - الدكتورسامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٨٠.
٤ - الدكتور فريد فتيان، مصادر الالتزام شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص٥٠.
٥ - الدكتور سليمان مرقس، الدكتورمحمد علي إمام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥، ص٤١-٤٢.
٦ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي،ج٢ ،ص٤٥-٤٦.

ويتضح مما تقدم أن عرض السلع لبيعها عن طريق البيع الإلكتروني يُعدَ دعوة للتعاقد[١]، وهكذا يتم التعبير عنها بالكتابة الإلكترونية من قبل المشتري أما تقديم العطاء فهو الإيجاب والذي يعبر عنه بكتابة العطاء من قبل المتزايدين، والقبول فهو يتمثل برسو المزاد على صاحب أفضل عطاء والذي يتم إعلامه من قبل صاحب المزاد برسالة تعلمه برسو المزاد عليه، والتعبير عن إرادة الأطراف تتم عبر الكتابة لإلكترونية الصريحة.

أولاً: التفاوض الالكتروني: يسبق الموافقة عادةً قبل التعاقد مرحلة ممهدة لإبرام العقد وهي التفاوض حيث تبدأ من خلال دعوة موجهة من أحد الأطراف الى المشتري وقد تكون غير موجهة إلى مشتري معين كالإعلان في الصحف عن بيع العقار أو عرض البضائع بدون تحديد ثمن، وبالنتيجة يدخل الأطراف في مفاوضات للوقوف على رغبتهما في التعاقد او الشراء والاتفاق على ما يتعلق بالمبيع وملحقاته، وكيفية دفع المبلغ وجميع ما يتعلق بإبرام العقد[٢]، حيث ان عقد البيع الالكتروني يمر بمرحلة ممهدة لإبرامه والتي تتمثل في عرض العقد محل المزايدة للجمهور مع وضع السعر الابتدائي له ومن ثم يترك للمشترين تقديم العطاءات وتتمثل الدعوة الى التفاوض في البيوع الإلكترونية بشكل اعلان الكتروني ويعد مجرد دعوة إلى التفاوض حتى لو تضمن الإعلان العناصر الاساسية للعقد كتحديد المبيع والثمن في عقد البيع[٣].

وفي هذه المرحلة لا يكون هناك إيجاب بالعقد يمكن قبوله وإنما هناك عروض فقط ويلاحظ من خلال ما تقدم بأن المفاوضات تلعب دوراً مهماً في حماية أطراف العقد من احتيال بعضهم, فالتفاوض يمكن أن يتم من خلال الاتصال المباشر او من خلال التليفونات والفاكسات والإنترنت وغيرها من تقنيات الاتصال الالكترونية [٤], واغلب المفاوضات في البيع الإلكتروني تتم عن طريق شبكة الإنترنت وهذا ما يميزها عن المزاد العلني التقليدي حيث تكون المفاوضات فيه مباشرة في مجلس العقد, ومن ثم يليها الإيجاب والقبول.

---

١ - الدكتور حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت - لبنان، ٢٠١٦.

٢ - الدكتور أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٦٩-٧٠.

٣- الدكتور أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٨؛ الدكتور السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، فرع بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٧.

٤ - ياسين كاظم حسن المولى، الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير, كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص٣٧.

ان البيع الإلكتروني يعد من العقود الإلكترونية[١]،لذلك فأن المفاوضات قبل الدخول في عملية المزايدة الإلكترونية، تهدف إلى التعرف على والمواصفات والصور المتعلقة بمحل العقد والمعروض في الموقع الخاص وقد ينتج عن المفاوضات إيجاب, الذي يعد صدوره نهاية المفاوضات السابقة على التعاقد[٢], ولا تتطلب المفاوضات طريقة قانونية محددة فقد تتم شفاهة أو عبر لقاء لمتابعة مراحل التفاوض وتحديد المرفوض والمقبول منها، فالمفاوضات باقية طالما كانت الأطراف المتفاوضة منشغلين بعروضهم هذا ما حيث ان التفاوض في العقود الإلكترونية هو التراسل الإلكتروني، لأن وسائل الاتصال الحديثة مكّنت اطراف العقد ان تتخاطب بل تتحادث وترى بعضها بعضاً على الرغم من تباعد المسافات[٣].

ثانياً الاعلام الالكتروني: هو التزام قبل التعاقد في جميع العقود و يتصف بالمعلومات و البيانات كافة اللازمة لإيجاد موافقه مستنيره لاطراف العقد[٤], ويعرف ايضاً بأنه التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يلتزم به أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد يتم تقديمها بوسائط إلكترونية بكل شفافية للطرف الآخر الذي يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة[٥].

حيث يجب على البائع إعلام الاطراف الاخرى بكل ما لديه من معلومات تتعلق بالعقد حتى تستنير إرادة المتعاقدين[٦], حيث يجب على البائع أن يقوم بإعلام المتعاقدين عن طريق الإعلان عن البيع بالمزايدة بالبيانات والمعلومات كافة للوقوف على حال البيع المعروض ومدى ملائمته لحاجاتهم ويعد الالتزام بالإعلام الالكتروني من مبدأ حسن النية اضافة الى عده التزام قانوني مصدره التشريعات[٧]،

---

١ - المادة (١٨- أولاً) من قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية العراقي على أنه (يجوز أن يتم الايجاب و القبول في العقد بوسيلة إلكترونية)، و المادة (١-عاشراً) من ذات القانون ، العقد الإلكتروني, بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسائل إلكترونية) وتقابلها المادة(١٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي، أما المشرع الأردني فقد عرفه في المادة (٢ -٨) من قانون المعاملات الإلكترونية بأنه (الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً) .

٢ -الدكتور حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت - لبنان، ٢٠١٦, ص١٢٢.

٣ - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية-الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص١٨٠.

٤ - الدكتور محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥،ص٢٧٤.

٥ - الدكتور أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧.

٦ - الدكتور أكرم حسين البدو، الدكتورمحمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(٣١)، العدد(٤٩)،٢٠١١، ص٤١٢.

٧ - المادة (٧٧) من قانون التجارى المصري رقم (١٧)لسنة ١٩٩٩، على أنه "١- يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات و غيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، و كذلك ما يطلبه المستورد من

حيث يجب أن تسود المفاوضات قبل ابرام العقد كونه يساعد على حرية الاختيار ويوفر الأمان ونفي الجهالة فلابد من وجود هذا الالتزام في مرحلة التفاوض إذ أن هذه المفاوضات تستند إلى مبدأ الحرية في قبول التفاوض وحرية إنهاء التفاوض إلا أن هذه الحرية غير مطلقة فيجب أن يتحلى التفاوض بالأخلاقيات التي يفرضها الواجب العام ومراعاة مبدأ حسن النية وما يقتضيه عدم الإخلال بالثقة في التعامل[١] ولابد من أن تكون المعلومات المتعلقة بمحل العقد مماثلة ومطابقة للمعلومات المعروضة في موقع البيع لتوفير الثقة والأمان للمتعاقدين لكون هناك عمليات بيع الكترونيه غامضة يشوبها الغش وعدم مطابقتها لمعلومات الإعلان.

أن مبدأ حسن النية يقضي بعدم الدخول لأية مفاوضات عند عدم وجود نية جادة في التعاقد حيث لابد من وجود الجدية عند التفاوض من بداية هذه المفاوضات وحتى تحقيق الهدف منها كون انعدام الجدية يجعل من المفاوضات وسيلة للمناورات لمعرفة إسرار الطرف الآخر[٢] وهذا يجعل مسلك التفاوض خاطئاً وهنا تثار المسؤولية التقصيرية كون الأطراف خارج أي ارتباط عقدي[٣]، كون الأمل المقصود من المفاوضات هو التوصل إلى إبرام عقد نهائي يلتزم به جميع الاطراف، إلا أنه قد تنتهي هذه المفاوضات دون التوصل إلى إبرام العقد محل التفاوض، وذلك لامتناع احد الاطراف وتباعد وجهات النظر فيما بينهم

حيث أن الأطراف المتفاوضة تلجأ عادة الى تحديد عناصر العقد النهائي فإذا كانت العناصر الأساسية للعقد النهائي محددة في العرض فيعد إيجابياً وبخلافه يعد العرض مجرد دعوة الى التفاوض[٤].

ان تتابع العطاءات بين المزايدين يمثل مجريات للمفاوضات الى حين الوصول الى الايجاب النهائي والبات أما القبول فلا يتم الا برسو المزايدة بشكل صريح[٥]، و لا يمكن اعتبار عرض محل العقد بالمزايدة إيجاباً ولو كان العرض مصحوباً بتعيين الثمن والإصح أن يقترن به أول عطاء مقدم من المتزايدين هذا من ناحية, كما يُعدَ عرض موضوع العقد في المزادات لبيعها بمثابة دعوة إلى

الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا و على الخصوص الخبرة و التدريب، ٢- كما يلتزم المورد بأن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على التكنولوجيا خلال مدة سريان العقد و أن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك".

١ - الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني- الالتزامات- المصادر- العقد, المجلد الأول ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨.، ص ١٤٢.

٢ - الدكتور حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، ص١٨٩.

٣ - الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني- الالتزامات- المصادر- العقد, المجلد الأول ، ص١٤٧-١٤٨.

٤ - الدكتور بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، ٢٠١٠، ص١٦.

٥- الدكتور سعدون العامري, مذكرات في النظرية العامة للالتزامات, موجز نظرية العقد, محاضرات القيت على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة, ط١, جامعة بغداد, ١٩٦٥-١٩٦٦, ص٦٤.

التفاوض وليس إيجاباً[١]، كون العناصر الأساسية للعقد الالكتروني النهائي غير محددة فالشروط الاساسية للايجاب والقبول المتمثلة بالجزم والتحديد غير متوفرة وعلى الرغم من أن المشرع العراقي قد عدّ عرض البضائع مع بيان ثمنها بمثابة إيجاب في حين العرض دون تحديد الثمن وسائر البيانات الأخرى الخاصة بعروض أو طلبات موجهة إلى الجمهور لاتُعدَ إيجاباً وإنما دعوى الى التفاوض[٢]. هذا ما ينطبق على البيع بالمزاد الإلكتروني، إذ تعُدّ تتابع العطاءات و الاستمرار في المساومة على سعر المال محل المزايدة.

المطلب الثاني ركنا المحل والسبب: إن العقد الإلكتروني هو كغيره من العقود الأخرى التي لابد من أن يتوافر فيها ركن الرضا كما ذكرنا سابقاً، اضافة الى ركنا المحل والسبب ويتصف ركن المحل في البيوع الالكترونية بطبيعة مزدوجة فهو يتمثل محل البيع بالنسبة للبائع في حين يتمثل بالثمن بالنسبة للمشتري اما ركن السبب فهو الدافع على التعاقد وسنبحثهما بشكل مفصل وكما يلي.

اولاً محل العقد الالكتروني: يجب ان يكون لكل التزام عقدي محل يضاف إليه سواء كان مالاً أو عيناً أو منفعة أو دين او أي حق مالي ويصح أن يكون عملاً أو امتناع عن عمل[٣]، المحل هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به [٤], ويعرف المحل في العقود الإلكترونية بأنه العملية القانونية التي اتفق عليها أطراف العقد سواء بأداء عمل أو معدات، أو برامج حاسوب، أو تقديم الخدمات [٥], لذلك فأن المحل في العقد الالكتروني يتمثل من جانب البائع في شيء أو تبادل خدمات عن طريق شبكة

---

١ - ينظر: الدكتور غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد,١٩٧١, الفقرة ٢٣٨, ص١١٨؛ الدكتور سعدون العامري, مذكرات في النظرية العامة للالتزامات - موجز نظرية العقد, مصدر سابق, ص٦٤؛ الدكتور حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، مصدر سابق،ص٩٤.

٢ - نصت المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي, بأنه:(١- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً.٢- أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض) و المادة (١٣٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و المادة (٩٤) من القانون المدني الأردني.

٣ - المادتان (١٨٦-١٨٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (١٥٨) من القانون المدني الأردني، والمادتان (١٩٩-٢٠٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري التي نصت على (إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر).

٤ - الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣،دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص٥.

٥ - عبد الباسط جاسم محمد ,انعقاد العقد عبر الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٦٣.

الانترنت، أما بالنسبة للمشتري فيتمثل بالثمن الذي يتوجب دفعه إلى البائع[١], ولتوافر شرط المحل يجب تحقق عدة شروط, سنذكرها بما يلي:

١- ممكن الوجود: أجاز المشرع العراقي واغلب التشريعات العربية على أن يكون محل العقد غير موجود وقت التعاقد طالما كان ممكن الوجود في المستقبل وعُين تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة إلا أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل[٢]، حيث لا يجوز بيع التركة المستقبلية كون الإرث حق جبري ولا يُستحق إلا بعد موت المورث فالتعاقد عليه يكون مضافاً إلى محل باطل يؤدي إلى الغرر والجهالة[٣]، وان عدم وجود المبيع أو عدم إمكانية وجوده في المستقبل يؤدي إلى بطلان العقد فبيع الأشياء المستقبلية جائز بشرط إمكانية الحصول عليها[٤]، فإذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطل[٥]. و يجب أن يكون الشيء أو المال أو الخدمة موجوداً أو ممكن الوجود وقت توقيع العقد الالكتروني[٦]، وقد تكون قابلة للوجود فيما بعد، فيكفي مثلاً عرض صورة للسلعة أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت[٧].

فلا بد من أن يكون المحل موجوداً بالنسبة للبيع الإلكتروني أو ممكن الوجود في المستقبل وأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة كبيع منزل لم يبدأ بناؤه بعد فعدم إمكانية وجود محل العقد تجعل من العقد باطل ويختلف حكم الاستحالة عن حكم الاستحالة المطلقة التي تنتج بعد إبرام العقد والتي يكون من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل وبالنتيجة تؤدي إلى انقضاء الالتزام فينفسخ العقد تلقائياً بحكم القانون وليست الاستحالة النسبية التي ترجع إلى المدين دون غيره فهذه لا تحول

---

١ - الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في بيت الحكمة، العدد ٣٧، لسنة ٢٠١٤،ص ٧٣.

٢ - المادة (١٢٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يجوز ان يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد اذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعيين منافي للجهالة والغرر) و المادة (١٣١) من القانون المدني المصري التي نصت على (يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا) والمادة (١٨٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على (عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد الدكتور ومع ذلك يجوز ان يكون شيئا مستقبل ولكن لا يجوز التنازل عن ارث غير مستحق).

٣ - الدكتور صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج٢، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت – لبنان، ١٩٤٨، ص٧٦-٧٧.

٤ - الدكتورمحمد إبراهيم أبو الهجاء، البيع بواسطة الإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢، ص٢٩.

٥ - المادة (١٢٧) من قانون المدني العراقي، و المادة (١٣٢) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٠١) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (١٩١) من قانون الموجبات اللبناني، والمادة (١٥٩) من القانون المدني الأردني.

٦ - الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في مجلة الفقه و القضاء، العدد ٣٧، ٢٠١٤، ص ٧٣.

٧ - الدكتور طاهر شوقي مؤمن, عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

دون قيام الالتزام وإنما تجعله قابلاً للفسخ حيث ان عدم استطاعة المدين من تنفيذ التزامه لا يؤثر في قيام الالتزام وصحة العقد بل تجعل من الممكن للدائن إن يطلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض أن كان له مقتضى[١].

أما فيما يتعلق بالمحل بالنسبة للمشتري, فهو الثمن[٢]، ويعرف الثمن بأنه مبلغ من النقود الذي يلتزم المشتري بأدائه مقابل المبيع[٣]، ويجب أن يكون معلوماً ومعيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة[٤]، حيث يشترط في الثمن محل المشتري ما يشترط في المبيع لمحل البائع فيجب أن يكون موجوداً فالثمن يعدّ موجوداً إذا كان جدياً أي إذا قصد البائع اقتضاءه من المشتري أما إذا لم يقصد البائع اقتضاءه من المشتري فيعدّ الثمن صورياً وتم ذكره ليتخذ العقد مظهره الخارجي فإن ثبت ذلك فالبيع يكون باطل إلا إنه بالإمكان اعتباره هبة مستترة في صورة بيع[٥]، أما إذا أعلن المتعاقدان ثمناً مغايراً لحقيقة ما اتفق عليه فتكون العبرة بالثمن الحقيقي [٦].

٢-يجب أن يكون المحل معيناً تعيين نافي للجهالة الفاحشة: لابد أن يكون محل الالتزام معيناً تعييناً نافي للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة اليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد، أو بيان الأوصاف المميزة له و ذكر مقداره إن كان من المقدرات مما تنتفي به الجهالة الفاحشة لذلك لابد من أن يتم تحديد الخدمة المطلوب تنفيذها عبر شبكة الإنترنت أو يتم تعين الشيء المراد التعاقد عليه بشكل دقيق و صريح ويمكن أن يتم ذلك عن طريق الكتابة أو عبر تقديم البيانات والمعلومات أو بوساطة الصور التي تبين مواصفات موضوع العقد[٧], وهذا ما ينطبق أيضاً على المحل بالنسبة للبيع الإلكتروني بالنسبة للبائع أما بالنسبة للمشتري فإن الثمن يعين عبر تقديم العطاء وهكذا فان تعين الثمن يتم عن طريق وضع البائع السعر الابتدائي ومن ثم يترك تعينه للمتزايدين وبالتالي يكون الثمن

---

١ - الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني مصادر الالتزامات - العقد، المجلد الأول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨ ، ص٢٩٠-٢٩١.

٢ - المادة (٥٢٦-١) من القانون المدني العراقي التي نصت على (الثمن هو ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة ، وتقابلها المادة (٥٠٥) من قانون المعاملات المدني الإماراتي.

٣ - الدكتور صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، مصدر سابق، ص١٥٠.

٤ - المادة (٤٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٠٤) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي.

٥ - الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة، ج٤، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٨٤.

٦ - المادة (١٤٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على (إذا كان العقد باطلاً وتوافرت فيه أركان عقد آخر فأن العقد يكون صحيحاً باعتباره الذي توافرت أركانه إذا تبين أن المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف إلى إبرام هذا العقد)

٧ - الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، مصدر سابق، ص٧٥.

قابلاً للتعيين ومن الضروري أن يكون المحل في العقود الإلكترونية معين تعين بعيد عن الخداع والغش والتدليس الذي يشوب هذه العقود الالكترونية لكونها تبرم عن بعد وغالباً ما يكون وصفها عن طريق البيانات بسبب انعدام رؤية المبيع رؤية حقيقية وإنما يتم ذلك حكماً[١].

٣-مشروعية المحل: يجب ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والآداب وإلا كان العقد باطلاً [٢]، لذلك لابد أن يكون محل الالتزام بالنسبة للبيع الإلكتروني مشروعاً وغير مخالفٍ للنظام العام والآداب لتجنب بطلان العقد حيث أن التعامل عن طريق الإنترنت جائز وهذا هو الأصل ما لم يخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون كون الأشخاص لهم الحرية في التعاقد على الأشياء والخدمات المشروعة أما إذا كان التعاقد غير مشروع أو ممنوع قانوناً فلا يصح إجراء هذه التعاملات وهذا هو الاستثناء[٣]، و هناك بعض السلع والخدمات التي تعرض وتباع عن طريق شبكات الإنترنت تكون متعارضة مع النظام العام والآداب في بعض الدول، الا أنها تكون مقبولة ومنسجمة مع النظام العام والآداب في دول أخرى، لذا لا بد من وجود تنسيق دولي بخصوص هذه التعاقدات الالكترونية[٤]، أو التنبيه من قبل البائع على أن هذا المال أو المبيع مباح أو ممنوع في قوانين دولته[٥]،بسبب عالمية هذه الشبكات وكثرة التعاملات غير المشروعة فيها[٦], كما هو الحال عند بيع الأعضاء البشرية، فبعض الدول تبيح ذلك والأخرى تمنع ذلك[٧]، وكذلك بيع الأدوية، فيوجد

---

١ - لما عبدالله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨، ص٣٤-٣٥.

٢ - المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.) والمادة (١٩٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي نصت على (باطل كل عقد لا يبيحه القانون ولا ينطبق على الاداب والشيء الذي لا يعد مال بين الناس لا يجوز ان يكون موضوعا للموجب. غير انه يجب عند تطبيق هذه القاعدة ان ينظر بعين الاعتبار الى انالاتجار ذو معنى نسبي، فبعض الأموال لا يصح ان تكون موضوع بعض المعاملات مع انها تصح كل الصحة ان تدخل في معاملات آخر).

٣ - الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، مصدر سابق، ص٧٦.

٤ - الدكتور منصور الصرايره، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – دراسة مقارنة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥)، العدد الثاني، الأردن، ٢٠٠٩، ص٨٤١.

٥ - الدكتور مندى عبدالله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، ص٥٦.

٦ - عبد الحي القاسم عبد المؤمن، أركان العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الحادي عشر، السودان، ٢٠١٤، ص١٥-١٦.

٧ - الدكتور جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٠.

منها أدوية محظورة في دولة ما ومسموح في دول أخرى وكذلك بيع الأسلحة فهو محظور في دول ومسموح في أخرى وكذلك هو الحال بالنسبة للكحول حيث لا يجوز بيع المخدرات والأعضاء البشرية والآثار التابعة للدولة والتركات المستقبلية وغيرها من الأموال الأخرى، التي يكون التعامل بها غير مشروع أو ممنوع قانوناً أو مخالفة للآداب فلابد من وجود قيود على حرية البيع والشراء عبر شبكات الإنترنت استثناءً من الأصل الذي يجوز فيه التعامل بالأشياء كافة التي لا تخرج عن التعامل وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام والآداب وحماية المصلحة العامة أما عن مشروعية المحل بالنسبة للمشتري, وهو الثمن فيجب أن يكون مالاً من الأموال التي يباح الانتفاع بها فإن كان غير ذلك فيقع البيع باطلاً كأن يكون الثمن خمراً أو لحم خنزير وغيرها من الأموال غير المشروعة[١].

ثانياً السبب: لابد أن يكون لكل التزام قانوني سبب و لو التزم المتعاقدون دون سبب أو كان السبب غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب والاخلاقيات فإن العقد يكون باطل[٢], فالسبب هو الغرض المباشر المجرد الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه من وراء التزامه العقدي أي السبب الواحد الذي لا يتغير أما وفق النظرية الحديثة للسبب فهو الدافع إلى التعاقد فالسبب هنا متغير لكل عقد ولكل متعاقد[٣], فالسبب واحد لا يتغير ففي عقد البيع سبب التزام البائع هو الحصول على الثمن، أما سبب التزام المشتري الحصول على المبيع، أما بالنسبة للنظرية الحديثة فالسبب متغير من شخص إلى آخر ومن عقد إلى آخر.

أن الغرض من التعاقد إما أن يكون مباشراً قريباً فهو السبب الموضوعي والذي يكون واحداً وثابت ولا يتغير في النوع الواحد من العقود الالكترونية وإما أن يكون غير مباشر وبعيداً فهو السبب الذاتي والذي يختلف من متعاقد إلى آخر ومن سلعة الى اخرى حتى في النوع الواحد، مما جعل الفقه يفرق بين سبب الالتزام والذي يقصد به السبب المباشر الموضوعي وبين سبب العقد والذي يقصد به السبب

---

١ - الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء، البيع بواسطة الإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٢، ص٣٤.

٢ - المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يكون العقد باطلاً اذا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام او للآداب. و ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك) و المادة (١٣٦) من القانون المدني المصري والمادة (١٩٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٣ - الدكتور عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠١.

غير المباشر[١], حيث يكون لكل التزام سبب مشروع ولو لم يذكر في العقد الالكتروني، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، أما إذا ذكر فيُفترض أنه السبب الحقيقي حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك، هذا ما تضمنه القانون المدني العراقي في هذا الخصوص, إن عقد البيع الإلكتروني كغيره من العقود فلابد لانعقاده أن يتوفر ركن السبب حيث لابد من وجود سبب للتعاقد، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة فالسبب في عقود البيع الإلكتروني يتمثل في رغبة صاحب المزاد في بيع المال لغرض الحصول على المال لأجل شراء شيء آخر أو لأجل التبرع بالثمن فيجب أن يكون السبب مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب كالبيع لأجل الشراء مثلاً أما الدافع للمشتري فقد يكون لأجل الحصول على المبيع وبيعه مرة أخرى لغرض الربح أو لاستعماله للسكن إن كان عقاراً أو لاستعماله إن كان منقولاً كالسيارة وغيرها من الأموال الأخرى وكل ذلك يجب أن يكون مشروع لذا فان السبب في عقد البيع الإلكتروني وفقاً للقواعد العامة يُفترض أن يكون مشروعاً وأن لم يذكر أما عند ذكره يعد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

المبحث الثاني

الاثار القانونية للبيع الالكتروني

يرتب البيع بالمزاد الإلكتروني ذات الآثار القانونية المترتبة على عقود البيع الحضورية، سواء كانت بالمزادات التقليدية أو البيع المباشر من حيث تسليم المبيع أو تسديد الثمن وغيرها من الآثار الأخرى إلا أنه قد يتم تنفيذ بعض الالتزامات إلكترونياً في البيع الالكتروني كتسليم المبيع أو تسديد بدل المال محل المزايدة إلا أن عقد البيع الإلكتروني يتميز عن البيع التقليدي بكونه يتم عن طريق شبكة الإنترنت يرتب عقد البيع الإلكتروني ذات الآثار المترتبة لعمليات عقود البيع الأخرى، لكونه لا يختلف عنها إلا من حيث كونه يتم عن بعد الكترونياً، فضلاً عن بعض الالتزامات و الحقوق الخاصة بعملية بالبيع الإلكتروني، لذا سنتناول هذه الآثار في مطلبين نخصص الاول لالتزامات البائع اما المطلب الثاني نخصصه لالتزامات المشتري وكما يلي:

المطلب الاول: التزامات البائع الكترونياً: يرتب عقد البيع الإلكتروني على البائع جملة من الالتزامات التي يجب عليه الالتزام بها، وإلا اعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمشتري وسنبين هذه الالتزامات تباعاً، وكما يأتي:

---

١ - الدكتورمحمد حسن قاسم، القانون المدني- الالتزامات- المصادر- العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨ ، ص٣١٦-٣١٧.

٢ - الدكتور طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥١.

أولاً: نقل الملكية: البائع يلتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل النقل مستحيل أو عسير حيث أن الملكية تنتقل من تلقاء نفسها إن كان المبيع معيناً بالذات أو كان قد بيع جزافاً[١].

بقوة القانون تنتقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد انعقاد العقد، بخلاف اذا اشترط القانون إجراءات أخرى لانعقاده، كملكية العقار لا تنتقل إلا باستيفاء التسجيل في دائرة التسجيل العقاري[٢]، فالملكية في العقار لا تنتقل إلا بعد تسجيله في دائرة التسجيل العقاري واستيفائها الشكل الذي نص عليه القانون[٣]، البائع ملزم أن يقدم المستندات الثبوتية وأن يوقع على عقد البيع إذا كان البيع عقار ويقوم بإفراز المبيع أن كان منقولاً، و يكف عن أي عمل من شأنه يؤدي إلى إتلاف المبيع أو يتصرف فيه إلى الغير [٤]، و يتطلب القانون شكلية معينة في بعض الأموال المنقولة، كقانون المرور الذي ألزم تسجيل المركبات في دوائر المرور المختصة باستثناء العربات والدراجات، أو ما استثنى ذلك أما إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات فأن الملكية تنتقل بمجرد انعقاد العقد دون حاجة إلى أي إجراء، أما إذا كان المنقول معيناً بالنوع فيجب أن يتم إفرازه فالملكية لا تنتقل إلا بالإفراز وبهذا فعلى البائع أن يقوم بذلك[٥].

ثانياً: تسليم المبيع: البائع ملزم أن يسلم المبيع وتوابعه إلى المشتري عند استلام الثمن وأجاز أن يكون تسليم المبيع في وقت معين قبل دفع الثمن[٦]، فتسليم المبيع هو أن يضع البائع الشيء المبيع

١- المادة (٥٣١) من القانون المدني العراقي التي نصت على (اذا كان المبيع عيناً معينة بالذات او كان قد بيع جزافاً، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع، واما اذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلا تنتقل الملكية الا بالافراز) أما القانون المدني الأردني فقد نص في المادة (٤٨٦), بأنه: "إذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات و يتم البيع جزافاً و لو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع".

٢ -الدكتور صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩، ص١٥١.

٣ - المادة (٥٠٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على (بيع العقار لا ينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون) .و المادة (٣٩٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على (ان بيع العقار او الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين، الا من تاريخ قيده في السجل العقاري)

٤ -الدكتور سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص١٤٣.

٥ - الدكتور مصطفى أبو مندور موسى، الدكتور عابد فايد عبد الفتاح، عقد البيع، دار الإسراء للطباعة، عمان،٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٦٤.

٦- المادة (٥٣٦) من القانون المدني العراقي، التي نصت (على البائع ان يسلم المبيع وتوابعه الى المشتري عند نقده الثمن، ولو شرط اخذ المبيع في وقت معين قبل نقده الثمن للبائع جاز) والمادة (٤١٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على (موجب تسليم الشئ يشمل ملحقاته).

تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع أن ينتفع منه بدون مانع[١]، وقد يكون بالتخلية بين البائع والمشتري وعلى وجه يتمكن المشتري فيه من قبض المبيع دون وجود أي موانع، وكذلك قد يكون عن طريق قبض المبيع وسكوت البائع فذلك يدل على قبوله[٢]، فالتسليم يتم عبر نقل الملكية الى المشتري سواء كان مادياً كنقل المبيع من يد البائع إلى يد المشتري، كما يختلف باختلاف العقد، فإن كان المبيع عقاراً فيجب تخلية العقار[٣]، وقد يتم معنوياً عندما يكون المبيع في حيازة المشتري لسبب غير البيع كأن يكون مستأجر أو مرتهن وما شابه ذلك ثم اشترى ذلك المبيع، هنا الأمر لا يحتاج إلى تسليم مادي وإنما تغير نية المشتري مع بقاء حيازته للمبيع[٤].

و بهذا فبأن التزام البائع بالتسليم في البيع الإلكتروني يتم مادياً، عبر نقل المبيع من يد البائع إلى يد المشتري، كما هو الحال في المنقولات والعقارات و الذي يتم عن طريق التخلية وشغلها من قبل المشتري مع تسليم المستندات المتعلقة بها، وقد يكون التسليم معنوياً عبر شبكة الإنترنت في الأموال التي في الإمكان تنفيذها عن طريق هذه الشبكة، كالبرامج والألعاب الإلكترونية, فالمنقول يتم تسليمه يدوياً إن أمكن ذلك، وقد يتم عبر تسليم المفاتيح الذي يوجد فيه المبيع، أو قد يكون عبر نقل المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري[٥].

ثالثاً: عدم التعرض وضمان العيب الخفي: البائع يضمن عدم التعرض للمشتري في وضع اليد والانتفاع بالمبيع سواء كان التعرض مباشر من فعله أو فعل أجنبي يدعي أن له حق على المبيع وقت

---

١ - المادة (٤٠٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي نصت على (التسليم هو ان يضع البائع او من يمثله الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه وان ينتفع منه دون مانع).

٢ - المادة (٥٣٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على (تسليم المبيع يحصل بالتخلية بين المبيع والمشتري على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل واذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه وسكت يعتبر ذلك اذناً من البائع له في القبض). و المادة (٣٦٧) من القانون المدني الجزائري التي نصت على (يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليماً مادياً ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك و يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعته، وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على المبيع إذا كان المبيع موجوداً تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية).

٣- الدكتور سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة - الجزء الأول - في البيع والإيجار ، ط٣، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٧٤، ص١١٢.

٤ - الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع - الإيجار- المقاولة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٧، ص٩٤.

٥ - الدكتور سعيد مبارك، الدكتور طه الملا حويش، الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٠٠.

البيع [١]، فالبائع يضمن التعرض الشخصي سواء كان مادياً يصدر منه دون أن يستند إلى أي حق والذي يكون من شأنه أن يمنع المشتري من الانتفاع بالمبيع[٢]، كما أن البائع يضمن التعرض الصادر من الغير و لا يضمن التعرض المادي من الغير وإن ترتب عليه خروج المبيع من يد المشتري، كون المشتري عليه أن يدفع هذا التعرض بكل الوسائل المقررة لحماية حق الملكية [٣].

و في حالة ظهور عيب في المبيع وكان هذا العيب قديماً فالمشتري مخير بين أن يعيده أو أن يقبله بثمنه المسمى[٤], لذا فإن البائع لا يضمن عيباً قديماً كان المشتري على علم به أو كان من السهل عليه أن يكشفه لو أنه فحص المبيع بما ينبغي من العناية الاعتيادية إلا إذا أثبت أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أخفى العيب غشاً [٥], لذلك فأن البائع يضمن العيب القديم في المبيع، فهذه العيوب تحصل كثيراً عند البيع الإلكتروني لانعدام رؤية المبيع حقيقةً، وإنما يتم عن طريق الصور والبيانات المعروضة في الكترونياً,

لذا يجب أن يكون العيب مؤثراً بحيث ينقص من ثمن المبيع بحسب العرف أما إذا لم يكن كذلك فإن البائع لا يضمن العيب لكونه من العيوب المعتاده إلا إذا كان جوهرياً يحول دون استعمال المبيع أو استغلاله أو يؤثر على كفاءته[٦]،أن صعوبة إثبات العيب الخفي في العقود الإلكترونية جعلت اللجوء إلى البدائل الحديثة مثل الالتزام بالمطابقة وضمان الصلاحية لضمان حق المشتري عند وجود العيب ويلاحظ أنه بإمكان المشتري الرجوع على البائع أو صاحب المزاد الإلكتروني عن طريق اللجوء إلى البدائل الحديثة سالفة الذكر، لكونه لا يستطيع إثبات إن كان العيب خفياً ومؤثراً، كما هو الحال في البيع التقليدي.

---

[١]-ينظر: نص المادة (٥٤٩) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٤٣٩) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٢٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (٥٠٣) من القانون المدني الأردني، والمادة (٣٧١) من القانون المدني الجزائري.

[٢] -الدكتور علي هادي العبيدي، العقود المسماة - البيع والإيجار، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٠، ص١١١.

[٣] -الدكتور سعيد مبارك، الدكتور طه الملا حويش، الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة،، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥ ، ص١٢١.

[٤]- المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٥٤٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٤٤٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[٥]- المادة (٥٥٩-١) من القانون المدني العراقي، و المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري.

[٦] -الدكتور جليل الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات دراسة في القانونين العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد(٥)، العدد(٢١)،٢٠١٣، ص٨٣.

المطلب الثاني التزامات المشتري الكترونياً: تقع على المشتري جملة من الالتزامات اتجاه البائع، فيجب عليه الالتزام بها كونها تُرتب حقوقاً في ذمة البائع وبخلافه يعد مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالبائع جراء عدم الالتزام بهذه الالتزامات أو التأخير عنها حيث سنتناول هذه الالتزامات كما يأتي:

أولاً: دفع الثمن: يلتزم المشتري بدفع الثمن الكترونياً للبائع فالثمن من العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد بدونها والثمن هو مبلغ من النقود يتفق عليه الطرفان[١], فوفقاً للقواعد العامة أن المشتري يلتزم بدفع الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد ويتحمل المشتري نفقات الوفاء[٢].

أن جميع أحكام دفع الثمن المطبقة في البيع التقليدي هي ذاتها تطبق في البيع الإلكتروني إلا من حيث طرق تسديد الثمن والتي قد يتم تسديدها عبر وسائل الدفع الإلكتروني، وكذلك يجوز لهم الاتفاق على أن يكون سداد الثمن بالطرق التقليدية, ويمكن الدفع عن طريق نظام الصكوك الإلكترونية التي أصدرتها العديد من الدول تقدم هذه الصكوك عن طريق الإنترنت، فهو لا يختلف عن نظام الصكوك العادية إلا من حيث إنشاؤها وتبادلها عبر شبكات الإنترنت وبهذا يقوم وسيط إلكتروني بالخصم من حساب المشتري ويضيفه إلى حساب البائع[٣]، او الدفع عن طريق النقود الائتمانية والتي تعتبر عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها المصارف التقليدية أو الإلكترونية لمودعيها ويتم الحصول عليها عن طريق بطاقة ذكية[٤].

وفي حالة لم يدفع المشتري الثمن للبائع فله الخيار إما أن يلزم المشتري بالتنفيذ العيني وإما أن يطلب فسخ العقد [٥]، يتضح مما تقدم أن وسائل الدفع في البيع الإلكتروني متعددة فقد تتم عن طريق بطاقات الائتمان أو التحويل أو الصكوك الإلكترونية، وغيرها من الوسائل الأخرى التي يستطيع المشتري عن طريقها سداد المبلغ للبائع، و غالباً ما يكون التسديد وقت رسو المزايدة، ووفقاً لقواعد القانون العامة فإن نفقات البيع ورسوم التسجيل وأجرة كتابة السندات والصكوك تكون على المشتري، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

---

[١] -الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣، ص١٩٠.

[٢]- المادة (٥٧١-١) من القانون المدني العراقي التي نصت على (يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد وهو الذي يتحمل نفقات الوفاء) والمادة (٣٨٧-١) من القانون المدني الجزائري التي نصت على (يدفع المشتري الثمن في مكان تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك)

[٣] -نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص١٧٠-١٧١.

[٤] -بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص٢١٠.

[٥]- المادة (٥٨١-١) من القانون المدني العراقي.

ثالثاً: استلام المبيع: المشتري ملزم بأن يستلم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد كون المبيع عرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليها، أما إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زمان أو مكان لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يجب أن يسلمه فيه البائع، وأن ينقله دون إبطاء[١], لذلك يتوجب على المشتري أن يستلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه عند إبرام العقد إن كان المبيع معيناً بالذات أو في موطن البائع إن كان المبيع معيناً بالنوع ويجب على المشتري أن يتولى نقله[٢]، أما إذا أخل المشتري بذلك كان للبائع أن يطلب المشتري بتنفيذ التزامه وان امتنع يجبره قضائياً[٣]، وكذلك للبائع أن يطلب وضع المبيع تحت الحراسة أو بيعه بالمزاد العلني وإيداع الثمن لدى خزينة المحكمة إن كان المبيع مّما يؤدي التأخير في استلامه إلى التلف أو يكلف خزنه نفقات باهضه[٤]، وإن لم يرغب البائع في التنفيذ العيني جاز له أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى[٥].

لذلك فإنّ المشتري ملزم بأن يتسلم المبيع وهذا ما ينطبق على البيع بالمزاد الإلكتروني، لكونه يفرض التزاماً على المشتري (الشخص الذي رسا عليه المزاد)، أن يتسلم المبيع، وإلا جاز للبائع أن يطلب التنفيذ العيني أو يطلب الفسخ مع التعويض, أما من حيث نفقات تسلم المبيع فالمشتري هو من يتحملها ما لم يوجد اتفاق عقدي على غير ذلك وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، لذا فقد يتطلب استلام المبيع نفقات تشمل النقل من مكان التسليم إلى المكان الذي يحدده المشتري، وكذلك تشمل نفقات التفريغ والرسوم وغيرها من المصاريف فهذه النفقات يتحملها المشتري إلا إذا كان هناك اتفاق عقدي على غير ذلك[٦]، و هكذا فأن نفقات تسلم المبيع يتحمله المشتري إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، كأن يتحملها مناصفة أو أن يتحملها البائع فقط, فيتضح مما سبق أن البائع والمشتري يكون كل منهما دائناً ومديناً في الوقت ذاته وبهذا فإن التزامات البائع هي ذاتها حقوق للمشتري، والتزامات المشتري هي

---

[١]- المادة (٥٨٦) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٤٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٦٢) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٤٧٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (٣٩٤) من القانون المدني الجزائري.

[٢]- الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص٣٠٢.

[٣]-الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع جواد الفضلي، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.، ص٢٠٥.

[٤] -عبد الوهاب عرفة، المرجع في العقود الناقلة للملكية والمنشئة لها - عقد البيع، دار المجد للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص٢٩٢.

[٥] -الدكتور علي هادي العبيدي، العقود المسماة -البيع والإيجار، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن -عمان، ٢٠١٠، ص١٦٦.

[٦] -الدكتور سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة - الجزء الأول في البيع والإيجار، مصدر سابق، ص١٧٣.

حقوق للبائع كما يلتزم أطراف العقد في البيع الإلكتروني في حالة وجود طرف ثالث وسيط بدفع عمولة نتيجة إدارة عملية المزايدة ولمساعدة الأطراف على إبرام العقد بغية ارساء المزايدة على أكبر عطاء.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (النظام القانوني للبيع الالكتروني) لا بد أن نبين ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات, وكما يأتي:

اولاً الاستنتاجات:

١. البيع الإلكتروني من اساليب البيع الحديثة كونها تتم عن طريق شبكة الإنترنت حيث تتسم بسهولة وسرعة في والحصول على السلع والخدمات المميزة، وتتصف بالعالمية كونها لا تعترف بالحدود الجغرافية، ويمكن البيع او الشراء من أي مكان يوجد فيه البائع أو المشتري بوساطة جهاز الحاسوب الشخصي أو جهاز الهاتف الجوال.
٢. تتميز عقود البيع الإلكتروني بالخصائص والمميزات التي يتميز بها المزادات التقليدية وتنطبق عليها قواعد القانون العامة.
٣. يتم عن عرض الأموال والإعلان عن بيعها عن طريق شبكة الإنترنت التي لها قابلية واسعة لنشر الإعلان للجمهور الذي بدوره يؤدي إلى زيادة عدد المتزايدين.
٤. على الرغم من المزايا التي يمتاز بها البيع الإلكتروني، إلا أنه لا يخلو من العيوب التي تشوب عملية البيع التي تتم من خلاله، حيث تكون هذه البيوع عرضة لعمليات الاحتيال والغش وذلك كون رؤيته السلع تتم حكماً عن طريق البيانات و الصور المتعلقة به عن طريق شبكة الإنترنت.
٥. عقد البيع الإلكتروني يشترط توافر الأركان نفسها في البيع بالمزاد التقليدي وهي الرضا والمحل والسبب.

ثانياً المقترحات:

١. إهتمام المشرع بوضع ضمانات قانونية خاصة لحماية المتعاقدين عن طريق هذا النوع من البيع نظراً لتعرض البيوع التي تتم من خلال المزادات الإلكترونية إلى الكثير من عمليات الغش والخداع، كونها تتم عن طريق شبكة الإنترنت.
٢. تنظيم الإعلانات الإلكترونية، لغرض القضاء من عمليات الخداع والتضليل التي تتم عبر شبكات الإنترنت، من خلال وضع الشروط اللازمة للنشر والإعلان.

٣. ضرورة العمل على وضع شروط خاصة وصارمة عند منح الموافقات القانونية لفتح المواقع المتخصصة بالبيع الإلكتروني، للتقليل من حالات النصب والاحتيال.

المصادر:

١. **الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني مصادر الالتزامات ـ العقد، المجلد الأول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨ .**

٢. **الدكتور أحمد إسماعيل إبراهيم الراوي، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد في العقود الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.**

٣. **الدكتور أكرم حسين البدو، الدكتورمحمد صديق محمد عبد الله، أثر موضوعية الإرادة التعاقدية في مرحلة المفاوضات، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(٣١)، العدد(٤٩).**

٤. **الدكتور أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.**

٥. **الدكتور بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، دار وائل للنشر، عمان ـ الأردن،٢٠١٠.**

٦. **الدكتور جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع ـ الإيجار- المقاولة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٧.**

٧. **الدكتور جعفر محمد جواد الفضلي، الوجيز في عقد البيع، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.**

٨. **الدكتور جليل الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات دراسة في القانونين العراقي والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، المجلد(٥)، العدد(٢١)،٢٠١٣.**

٩. **الدكتور جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.**

١٠. **الدكتور حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٦.**

١١. **الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في بيت الحكمة، العدد ٣٧، لسنة ٢٠١٤.**

١٢. **الدكتور سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.**

١٣. **الدكتور سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة ـ في البيع والإيجار، ج١، ط٣، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٧٤.**

١٤. **الدكتور سعيد مبارك، الدكتور طه الملا حويش، الدكتور صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.**

١٥. **الدكتور سليمان مرقس، الدكتور محمد علي إمام، عقد البيع في التقنين المدني الجديد، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٥.**

١٦. الدكتور سمير عبد السيد تناغوا، عقد البيع،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩.

١٧. الدكتور صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، ج٢، مكتبة الكشاف ومطبعتها، بيروت – لبنان، ١٩٤٨.

١٨. الدكتور صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٩.

١٩. الدكتور طاهر شوقي مؤمن, عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠. الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ـ العقود التي تقع على الملكية – البيع والمقايضة، ج٤، المجلد الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

٢١. الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج٣،دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون ذكر سنة النشر.

٢٢. الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية-الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكتروني التونسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤.

٢٣.الدكتور عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

٢٤.الدكتور علي هادي العبيدي، العقود المسماة ـ البيع والإيجار، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٠.

٢٥.الدكتور محمد إبراهيم أبو الهجاء، البيع بواسطة الإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٢.

٢٦.الدكتور محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

٢٧.الدكتور محمد حسن قاسم، القانون المدني مصادر الالتزامات ـ العقد، المجلد الأول، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٨.

٢٨.الدكتور محمود عبد الرحمن محمد، الوجيز في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢٩.الدكتور مصطفى أبو مندور موسى، الدكتور عابد فايد عبد الفتاح، عقد البيع، دار الإسراء للطباعة، عمان،٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٠. الدكتور مندى عبدالله محمود حجازي، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠.

٣١.الدكتور منصور الصرايره، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونية – دراسة مقارنة في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(٢٥)، العدد الثاني، الأردن، ٢٠٠٩.

٣٢.عبد الباسط جاسم محمد، انعقاد العقد عبر الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٣٣.عبد الحي القاسم عبد المؤمن، أركان العقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد الحادي عشر، السودان، ٢٠١٤.

٣٤.عبد الوهاب عرفة، المرجع في العقود الناقلة للملكية والمنشئة لها ـ عقد البيع، دار المجد للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.

٣٥.لما عبدالله صادق سلهب، مجلس العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الدراسات العليا ـ جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ٢٠٠٨.

٣٦.نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠.

٣٧.ياسين كاظم حسن المولى، الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير, كلية الحقوق-جامعة النهرين، ٢٠٠٨.

٣٨.الدكتور سعدون العامري, مذكرات في النظرية العامة للالتزامات, موجز نظرية العقد, محاضرات القيت على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة, ط١, جامعة بغداد, ١٩٦٥-١٩٦٦.

٣٩.الدكتور حامد شاكر محمود الطائي حامد شاكر محمود الطائي، المفاوضات السابقة على التعاقد، ط١، مكتبة صادر ناشرون، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٦.

٤٠.بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١٠.

٤١.الدكتور أسامة ابو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤٢.الدكتور السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، فرع بيروت، ٢٠٠٦.

٤٣.الدكتور حسن مكي مشيري، المحل في العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الإنترنت، بحث منشور في بيت الحكمة، العدد ٣٧، لسنة ٢٠١٤.

٤٤.الدكتور سعدون العامري, مذكرات في النظرية العامة للالتزامات, موجز نظرية العقد, محاضرات القيت على طلبة الصف الثاني في كلية التجارة, ط١, جامعة بغداد, ١٩٦٥-١٩٦٦.

٤٥.الدكتور غني حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام, مطبعة المعارف, بغداد,١٩٧١, الفقرة ٢٣٨.

٤٦.الدكتور فريد فتيان، مصادر الالتزام شرح مقارن على النصوص، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦-١٩٥٧.

٤٧.الدكتور محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١. **القوانين:**
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٥. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٦. قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧. قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ العراقي.
٨. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٩. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة١٩٣٢.
١٠. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة١٩٤٨.
١١. القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥.